التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

بحث متطلب لمناقشة رسالة الدكتوراة

بعنوان

الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث

يحيى إبراهيم دهشان

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة

شيماء عبدالغني عطا الله

أستاذ القانون الجنائي المساعد

والقائم بعمل رئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق / جامعة الزقازيق

٢٠١٩

الملخص

يعدُّ التحقيق الابتدائي بداية اتصال النيابة العامة بالواقعة عن طريق بدء التحقيق فيها، إذ أنها وحدها – النيابة العامة – المخوَّل لها طبقًا للقانون التحقيق في الجرائم المختلفه ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، كما أن التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم يتمتع بطبيعة خاصة فيتطلب أن يكون الأعضاء المكلفين بالتحقيق على دراية ومعرفه كافية بفنيات هذا النوع من الجرائم؛ حتى يستطيعوا إنهاء التحقيق بالصورة التي تكشف الحقائق كاملة.

لذا نهدف من هذه الدراسة توضيح أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وتوضيح الجهة التي تباشر هذا التحقيق؛ لنصل إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق العدل وتحقيق الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وأثناء دراستنا واجهتنا العديد من الإشكاليات أهمها: ما طريق مباشرة جهة التحقيق له؟ وكيفية التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه؟ وكيف تُحل مشكلة تحديد الجهة المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم؟

وقد توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها: اختلاف الدول في تحديد الجهة التي تقوم بأعمال التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فمنهم من أنشأ نيابات متخصصة لمباشرة التحقيق في هذه الدعاوى، ومنهم من لم يفعل ذلك.

Abstract

The primary investigation is the beginning of the public prosecutor's contact with the case through investigation. Only the Public Prosecution, which is authorized by law to investigate the various crimes, including the offenses of Listed Companies Data In the stock market. The primary investigation of these crimes is of a special nature. It requires that the members charged with the investigation be sufficiently knowledgeable and knowledgeable about the techniques of this type of crime so that they can complete the investigation in a manner that reveals the facts in full.

The aim of this study is to clarify the importance of the preliminary investigation into the crimes of Listed Companies Data In the stock market and to clarify who is conducting this investigation in order to reach the ultimate objective of achieving justice and achieving criminal protection of Listed Companies Data In the stock market. During our study, we faced many problems, the most important of which is: What is the direct way of investigating him? And how to conduct the investigation after completion? How is the problem of determining the competent authority to investigate this type of crime resolved?

مقدمة

موضوع البحث

يعدُّ التحقيق الابتدائي بداية بناء الدعوى الجنائية، حيث يُعرَّف بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق – وفقًا للقانون – في واقعة حدثت؛ بهدف الكشف عن أدلتها ومرتكبها من أجل الوصول لقرار فيها بالتصرف عن طريق الإحالة للمحكمة المختصة أو الحفظ([1])، وبمجرد القيام بأية إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي – التي سوف نذكرها لاحقًا– تتحرك الدعوى الجنائية.

وتشهد مرحلة التحقيق الابتدائي بداية اتصال النيابة العامة بالواقعة عن طريق بدء التحقيق فيها([2])، فهي وحدها – النيابة العامة – المخول لها طبقًا

---

[1]) انظر في تعريف التحقيق الابتدائى || د. عبدالتواب معوض الشوربجى، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مقرر الفرقة الرابعة حقوق الزقازيق، ٢٠١٨، ص ٥٣٣ || د. نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التى تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى، مقرر الفرقة الرابعة حقوق الزقازيق، ٢٠١٣، ص ٥٠٣.

[2]) د. معوض عبدالتواب، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٨٧م، وبالتعليمات العامة للنيابة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٣٣٧.

للقانون التحقيق في الجرائم المختلفه([1])، ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم الأخيرة نجد أنه يجب أن تتوافر طبيعة خاصة في الجهة التي تتولى سلطة التحقيق في هذه الجرائم، بالإضافة إلى إجراءات معينة أثناء التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل .

---

[1]) أعطى قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة سلطة التحقيق الأساسية في الجرائم ويظهر ذلك في نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م وهى كالتالي:

المادة (٦٤) " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أى حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة بمباشرة هذا التحقيق ...".

المادة (٦٥) " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار؛ لتحقيق جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل".

المادة (٦٧) " لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو بناء على إحالتها إليه من الجهات المنصوص عليها في القانون "

أهمية البحث

ترجع أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى أن هذا النوع من الجرائم يتطلب العديد من إجراءات التحقيق والفحص الفني الدقيق من قِبل عضو النيابة أو ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية لتأدية ذلك الدور، والذى يساعد في النهاية قاضي التحقيق في الوصول إلى فنيات الواقعة المرتكبة بناء على التقارير والتحقيق الذى قام به مختصون في المجال([1]).

وينتج عن الطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي في هذا النوع من الجرائم ظهور مشكلات مرتبطة به متعلقة بتحديد الجهة المختصة بالتحقيق، كما تتطلب أن يكون الأعضاء المكلفين بالتحقيق على دراية ومعرفه كافية بفنيات هذا النوع من الجرائم، حتى يستطيعوا إنهاء التحقيق بالصورة التي تكشف الحقائق كاملة.

[1]) الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ جلسة ٠٢/١٢/٢٠٠٣ س ٥٤ ص ١١٤٩ ق ١٥٨.

إشكاليات البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات، والتي سنحاول إيجاد حلول لها والوصول لإجابات واضحة عنها وهى:

١. ما الجهة التي تقوم بالتحقيق في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؟

٢. هل ينحصر دور جهة التحقيق في جمع الأدلة وإحالة الدعوى إلى المحكمة، أم تملك الحق في تقدير ووزن الأدلة التي جمعتها ولها الحق في منع المحاكمة؟

٣. هل يملك مأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي عند قيامه ببعض من إجراءات التحقيق في قضايا بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ؟

٤. هل يجوز أن يتلقى عضو النيابة تعليمات بالتصرف في التحقيق الابتدائي على نحو معين؟

٥. هل التصرف في التحقيق الابتدائي سلطة تقديرية للمحقق الذى قام به أم يخضع في هذه القرارات للرقابة؟

منهج البحث

نتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي والتأصيلي والمقارن، حيث نحتاج المنهج التحليلى من أجل شرح الموضوعات المختلفة التي تعالجها هذه الدراسة،

مع إيراد العديد من الأمثلة العملية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، لاستخلاص النتائج التي تترتب على هذا التحليل، كما نستخدم المنهج التأصيلي في رد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فقد رجعنا إلى القواعد العامة في الإجراءات الجنائية عند البحث في تشكيل واختصاصات النيابة العامة وإجراءات التحقيق، والمنهج المقارن أفاد دراستنا حيث ساعدت المقارنة بين التشريعات المختلفة في الوصول إلى نتائج عظيمة وضحت مدى درجة وكفاءة القوانين والتشريعات المحلية مقارنة بالدول الأخرى.

خطة البحث:

سنتناول موضوع البحث وفق السرد التالي للخطة وهو كالآتي:

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

الطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية([1])، وهناك طبيعة خاصة لتلك الجرائم تجبر النيابة العامة على بعض التصرفات أثناء التحقيق في تلك الجرائم؛ فبسبب تضمن جرائم البورصة الكثير من المسائل الفنية والتي تكون معقدة مما يجبر عضو النيابة الذى يباشر التحقيق – في كثير من الأحيان – على انتداب أحد مأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية لأداء ببعض أعمال التحقيق في الواقعة ([2]).

كما توجد نيابات متخصصة داخل جهاز النيابة العامة عُهد إليها بإجراءات التحقيق في الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة

---

[1]) سهام صبري، تحريك الدعوى العمومية وأسباب سقوطها في بورصة القيم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية , ع٥، ٢٠١٨، ص ١١.

[2]) أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه في المادة (٢٠٠) منه، للنيابة العامة أثناء مباشرة أعمال التحقيق في الواقعة أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي ببعض من أعمال التحقيق .

في سوق الأوراق المالية، حيث أصدر وزير العدل في (٢٣) من أكتوبر سنة (١٩٥٨م) قرارًا بإنشاء:

- نيابة الشئون المالية والتجارية وهى نيابة متخصصة أُنشئت بمكتب النائب العام، وتخصصت بالتحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات، والبنوك، وعمليات البورصة، وشئون النقد، وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية .

- نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية وهى نيابة متخصصة أنشئت بنيابة الإسكندرية، وتختص بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات، والبنوك، وعمليات البورصة، وشئون النقد، وتهريب الأموال، والتهريب الجمركي، التي تقع بدائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية، كما تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح.

كما اتفق المشرِّع الفرنسى مع المشرِّع المصري في تخصيص جهة معينة للتحقيق، حيث عهد المشرِّع الفرنسى للنائب العام، وقاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بباريس سلطة التحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية التي

تقع على الإقليم الفرنسى وذلك وفقًا للمادة (٧٠٤ /١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى([1]).

الطلب كقيد على تحريك الدعوى الجنائية

نعرض في هذه الجزئية دور هيئة الرقابة المالية في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ومدى اشتراط القانون أخذ رأيها قبل تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وهل يمكنها تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها أم لا؟ وذلك في التشريعات المختلفه :

في التشريع المصري :

تعدُّ هذه الجرائم من النوع الذى يتطلب لتحريك الدعوى الجنائية فيه تقديم طلب من مختص([2])، ولا يجوز للنيابة العامة بدء التحقيق في الدعوى في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بدون تقديم طلب من رئيس هيئة الرقابة المالية، حيث بعد صدور القانون رقم (١٢٣) لسنة (٢٠٠٨م) والمعدل لبعض أحكام قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) وأضاف المادة (٦٩ مكرر)، التي منحت بموجبها رئيس هيئة الرقابة

---

[1]) د. أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٨١ .

[2]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص١٢٠.

المالية **وحده** حق تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية([1]).

وهناك مسألة قد تثار عند ذكر قيد الطلب على تحريك الدعوى الجنائية وهى حدود قيد الطلب، ونجد أن قيود تحريك الدعوى الجنائية ومنها قيد الطلب هى استثناء على مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ولذلك هذا الاستثناء لا يجب التوسع فيه، وقد أيدت ووضحت محكمة النقض هذا الأمر في العديد من أحكامها" الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغى عدم التوسع في تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصَّها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم – دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب "([2]).

في التشريع الكويتي :

---

[1]) المادة (٦٩) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) والمضافة بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة (٢٠٠٨م) تنصُّ على "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًا".

[2]) الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ع ٣ ص ٧٥٤ ق ١٤٩.

لم يسلك المشرِّع الكويتي مسلك المشرِّع المصرى، فلم يقيد تحريك الدعوى الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية على طلب مقدم من رئيس هيئة سوق رأس المال الكويتية، بل ترك للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك تلك الدعاوى أم لا، واقتصر دور هيئة سوق رأس المال الكويتية على تلقى البلاغات والشكاوى بخصوص المخالفات المرتكبة فقط([1]).

<u>في التشريع الأمريكي :</u>

اتجه المشرِّع الأمريكى اتجاهًا مغايرًا لما اتجه إليه المشرِّع المصري حيث جعل دور هيئة الأوراق المالية والبورصات SEC جمع البيانات والاستدلالات عن المخالفات وتقديمها إلى النيابة، وهذه الأخيرة هى صاحبة الرأى في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، ولذلك لا توجد لهيئة الأوراق المالية والبورصات SEC أى اختصاص في تحريك الدعوى الجنائية([2])، فقد نص قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي عام (١٩٣٤) على أن " تحول اللجنة الأدلة المتاحة لها والمتعلقة بهذه الأفعال أو الممارسات التي تشكل مخالفة لقوانين بورصة الأوراق المالية أو القواعد أو اللوائح الصادرة تنفيذًا لها

---

[1]) المادة ١٥ من قانون هيئة أسواق المال الكويتى رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

[2]) Organization of the SEC.

https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html

إلى النائب العام، والذى من سلطته التقديرية، أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة وفقًا لأحكام هذا القانون"([1]).

ولكن من الناحية الواقعية نجد أن الهيئة المذكورة بسبب خبرتها العملية – وحدها – في الكشف عن الجرائم نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وهى أيضًا التي تجمع ملف المخالفة وتقديمه للنيابة فنجدها – واقعيًا – صاحبة القرار في إحاله المخالف إلى النيابة للمساءلة الجنائية عن المخالفات التي ارتكبها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية أو الإدارية ([2]).

- **الرقابة على أعمال الهيئة العامة للرقابة المالية**

يتضح لنا من خلال ماسبق ذكره أن هيئة سوق المال (الرقابة المالية) أو مهما اختلفت تسميتها من بلد لأخرى، يجب أن يكون عليها نوع من الرقابة؛ إذ يسند إليها إجراءات البحث والاستدلال في قضايا كبيرة ومتعلقة بمبالغ مالية طائلة وتكثر مع ذلك الإغراءات والرشاوى والابتزازات وغيرها من الوسائل غير المشروعة التي تخفي أو تغير الحقيقة؛ ولذلك نجد ضرورة وجود رقابة على هيئة الرقابة المالية المختصة بإدارة ورقابة أعمال سوق الأوراق المالية وحماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

---

[1]) د. محمد شحاته عبدالفتاح، جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٣١٦.

[2]) د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، ٢٠١١، ص ٤٣٤.

ونجد أن النيابة العامة ممثلة في النيابات المتخصصة خير جهة تستطيع أن تمارس تلك الرقابة؛ بسبب الطبيعة الخاصة لعمل هيئة الرقابة المالية، والتي لا يستوعبها أي شخص من غير المتخصصين ، فيجب أن يكون في النيابات المتخصصة – سلف ذكرها– والمختصة بجرائم سوق الأوراق المالية أعضاء نيابة لديهم مقدار من العلم والمعرفة بمجال سوق الأوراق المالية وأعمال هيئة الرقابة المالية – سواء بتدريبهم أو أخذ دراسات تكميلية في هذا المجال – ولا ننكر سلطة النيابة العامة بصفة عامة في الرقابة والتحقيق في الوقائع الجنائية المختلفة، ولكن ما نقصده هنا هو دور سابق على ارتكاب الجريمة دور من أدوار الرقابة والمتابعة لأعمال هيئة الرقابة المالية وليس فقط دورًا لاحقًا يبدأ بعد ارتكاب الجريمة من أجل محاسبة مرتكبها.

وتظهر الأهمية الجلية لهذه النقطة – الرقابة على أعمال هيئة الرقابة المالية – إلى وجود عدد من الوقائع تتمثل في انحراف هذه الهيئة عن مسارها الصحيح، وتدليس بعض الحقائق الخاصة بشركات معينة من أجل أهداف خاصة تكون غير مشروعة، ومثال ذلك واقعة اشتكى فيها موظف في لجنة الأوراق المالية والبورصات إلى الكونغرس الأمريكى من أن الوكالة قد دمرت آلاف وثائق التحقيق، حيث يقول "دارسي فلين" الموظف في هيئة الأوراق المالية والبورصات SEC منذ فترة طويلة، أن بعض هذه الأوراق المفقودة تتعلق ببنوك استثمار ضخمة تحت دائرة الضوء لدورها في أزمة الرهن العقاري لعام (٢٠٠٨) ويطالب "دارسي فلين" الكونجرس بحمايته من الانتقام بعد كشفه لتدمير الوثائق الذي يقول إنها تمتد لمدة (٢٠) عامًا وتتضمن بعض الملفات المفقودة تحقيقات في المراحل المبكرة التي قامت بها الوكالة في أعمال جولدمان

ساكس وبنك(أوف أمريكا)، و(ليمان بروس)، كما اشتكى الموظف في لجنة الأوراق المالية والبورصات إلى الكونغرس من أن الوكالة قد دمرت آلاف وثائق التحقيق([1]).

وأيضًا في تقرير آخر كشف عن تغطية هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية بعضًا من الجرائم في (وول ستريت) عن طريق تدميرها – بشكل غير قانونى– آلاف الوثائق مما سمح لأصحاب الوثائق المدمرة بالهروب من العقوبات المقرره لتلك المخالفات، حيث دمرت الوكالة – بشكل منهجي – سجلات تحقيقاتها الأولية بمجرد إغلاقها من خلال تبييض ملفات بعض من أسوأ المجرمين الماليين في البلاد، وذلك على الرغم من أن ملفات القضايا

---

[1]) A staff member at the Securities and Exchange Commission has complained to Congress that thousands of investigative documents have been destroyed by the agency. Longtime SEC staffer Darcy Flynn says some of those missing papers relate to huge investment banks under the spotlight for their role in the 2008 mortgage crisis. Flynn is asking Congress to protect him from retaliation after blowing the whistle on document destruction that he says stretches back for 20 years. Some of the missing files involve early-stage inquiries the agency made into the workings of Goldman Sachs, Bank of America and Lehman Bros.

https://www.npr.org/2011/08/18/139758303/sec-documents-destroyed-employee-tells-congress

المتعلقة بالتحقيقات الأولية من المفترض أن يحتفظ بها لمدة (٢٥) عامًا على الأقل([1]).

كما يتمتع التحقيق الابتدائي الذى تجرية النيابة العامة – بصفه عامة – بعدد من الخصائص وهى سرية التحقيق([2]) وحضور الخصوم([3]) وتدوين

---

[1]) Is the SEC Covering Up Wall Street Crimes?

https://www.rollingstone.com/politics/news/is-the-sec-covering-up-wall-street-crimes-20110817

[2]) نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، سابق الإشارة إليه، على سرية التحقيق الابتدائى وعدم علانيته للجمهور " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ".

[3]) نصت المادة ٧٧ و ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، سابق الإشارة إلية، على حضور الخصوم التحقيق وعلانيته بالنسبه لهم || "المادة ٧٧ : للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، ومع ذلك لقاضي التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبته لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائمًا في استصحاب وكلائهم في التحقيق "

المادة ٧٨ : يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانه .

التحقيق([1])، ويترتب على إجراء التحقيق دون مراعاة أى من الخصائص والشروط السابقة بطلان الإجراءات – ما عدا الحالات التي توجد بها استثناءات – ولن نستفيض في الحديث عن خصائص التحقيق الابتدائي؛ لأنه ليس من النقاط الخاصة التي يتميز بها التحقيق في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ولكنها تتوافر في التحقيق الابتدائي بصفة عامة، ووجب فقط التنوية إليها.

المبحث الثانى

إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ إجراءات التحقيق الابتدائي هي الخطوات التي تقوم بها سلطة التحقيق من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبها، ومن البديهى أن إجراءات التحقيق الابتدائي لم ترد على سبيل الحصر وإنما كمثال لما يمكن أن يخطوه عضو النيابة من خطوات من أجل إتمام التحقيق، وسُميت بإجراءات التحقيق الابتدائي؛ لأنها لا تفصل نهائيًا في موضوع الدعوى ولكنها تؤدى إلى نهاية

---

[1]) نصت المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، سابق الإشارة إليه، على تدوين التحقيق " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبًا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر من المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق في قلم كتاب المحكمة "

طريق الحكم في الواقعة عن طريق الكشف عن مرتكبها وتفاصيل حدوثها مما يُسهل على المحكمة عملها ([1]).

وسنقسم حديثنا عن إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى النقاط الآتيه :

أولاً: الجهة التي تقوم بالتحقيق.

ثانيًا: إجراءات جمع الأدلة.

ثالثًا: الإجراءات الاحتياطية ضد المشتبه به.

ونفصل القول في كل نقطة منها فيما يلى:

أولاً: الجهة التي تقوم بالتحقيق :

تعد النيابة العامة – بصفة عامة – هى المختصه بالتحقيق في الجرائم الجنائية على اختلاف أنواعها([2])، ولكن صدر قرار من وزير العدل – سبق

---

[1]) انظر في التحقيق الابتدائى: د. عبدالتواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق ، ص ٥٣٣.

د. نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التى تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى، مرجع سابق ، ص ٥٢١.

[2]) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، الطبعة السادسه عشر، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥م، ص ٤١١.

د. نادية بوراس، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الإبتدائي، مجلة الدراسات الحقوقية, ع٤، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

الإشارة إليه – بإنشاء نيابات متخصصة تختص بالتحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في تلك السوق، حيث تم إنشاء:

- نيابة متخصصة بمكتب النائب العام واختصاصها جميع الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية وغير الواقعة في دائرة اختصاص النيابة الأخرى التي سنذكرها.
- والنيابة المتخصصة الأخرى هى نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية وتختص بجرائم البورصة التي تقع في دائرة محافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح.

بالإضافة إلى صدور كتاب دورى من النائب العام يحمل رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٨) بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وتضمن الكتاب الدورى تنظيم الاختصاص بالتحقيق، والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، حيث جاء به " ينشأ بكل نيابة جزئية جدول لقيد البلاغات والمحاضر والقضايا الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات و الجنح) يسمى " جدول الجرائم الاقتصادية "و يكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة، ويكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات " الكتابية والإدارية " بشأن القيد في جدول الجنح العادية وبأرقام مسلسلة تبدأ من أول أكتوبر (٢٠٠٨م) و تنتهي في نهاية هذا العام، ثم يبدأ القيد من أول يناير و ينتهي في نهاية كل عام من عام (٢٠٠٩م) و ما بعده ".

كما وضح الكتاب الدورى الاختصاص بالتحقيق والتصرف بالنسبة للنيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية، والنيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى.

اختصاص النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية:

١. تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، كذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى .

٢. تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها، بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية .

٣. يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فورًا ما يردُ إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها .

٤. يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية أن ترسل فورًا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لتتولى تحقيقها والتصرف فيها .

٥. يتم قيد القضايا الواردة من النيابات (الجنايات والجنح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية والتجارية المختصة، مع إخطار النيابات أولاً بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .

٦. يقوم كل من المحامي العام لنيابة الشئون المالية التجارية بمكتب النائب العام، و المحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية، بالتنسيق مع المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص، بتوزيع العمل على أعضاء النيابة على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكمل وجه، وخاصة ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة، ومراجعة الأحكام والطعن عليها، وتنفيذ تلك الأحكام.

اختصاص النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى:

١. يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة، وتحقيق قضايا الجنايات والجنح المهمة تحقيقًا قضائيًا وإسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها وإرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها .

٢. يتم قيد القضايا الواردة في النيابات الجزئية (الجنايات والجنح) بجدول خاص بالنيابة الكلية، مع إخطار النيابة الجزئية أولًا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .

٣. يتولى المحامي العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنايات، وإرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلى مقر المحكمة

الاقتصادية، لقيدها بجداول المحكمة واتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها وإعلان المتهمين وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

٤. يتولى رئيس النيابة الكلية الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح بمراجعة القيود والأوصاف المسبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية، يتولى رئيس النيابة الكلية المشار إليه في البند السابق الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام وإرسال القضايا من وإلى النيابات الجزئية والمحكمة الاقتصادية، وقيدها بجداول ودفاتر النيابة الكلية، واستيفاء كافة بيانات القيد بهذه الجداول، ومتابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية والفصل فيها .

٥. يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة، ويتولى أحد رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة والإشراف على تنفيذها، واتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف أو النقض . على ما يستوجب ذلك منها.

ثانيًا: إجراءات جمع الأدلة:

تقوم النيابة العامة أثناء قيامها بالتحقيق في الواقعة بمجموعة من الإجراءات التي تهدف من ورائها إلى جمع الأدلة التي توضح الواقعة ومرتكبها

والدلائل التي تلصق الجريمة بالمتهم من عدمه والمقصود بالأدلة هنا هى كلٌ من أدلة الإثبات وأدلة النفي من أجل الوصول إلى الحقيقه([1]).

ومما لا يمكن إغفاله أن العامل الأكثر أهمية في تحديد ما إذا كان الدليل مقبولًا أم لا، هو أهميته في الإجراء، وتختلف أنواع الأدلة وتتنوع وهى على سبيل المثال:

- شهادة الشهود.
- بيانات مكتوبة.
- تسجيلات صوتية أو فيديو.
- صور فوتوغرافية.
- الأشياء المادية مثل: الملابس، أو الأسلحة المزعوم استخدامها لارتكاب جريمة.
- الأدلة الرقمية، بما في ذلك البيانات والوسائط التي تخزن البيانات.
- النتائج العلمية مثل: نتائج اختبار الدم.
- أدلة توضيحية مثل: الشاشات، أو المخططات، أو النماذج المستخدمة لتثقيف القاضي، أو هيئة المحلفين بشأن قضية معقدة.

وتشمل "الأدلة ذات الصلة" أي دليل قد يجعل وجود حقيقة مادية "أكثر احتمالًا أو أقل احتمالًا مما لو كان بدون أدلة"، وكقاعدة عامة فالأدلة ذات الصلة مقبولة، في حين أن الأدلة التي تعدُّ غير ذات صلة ليست كذلك، حتى

---

[1]) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٢٧١.

إذا عدَّ القاضي أن الأدلة مناسبة، يمكن استبعادها إذا كان احتمال الخلط أو التضليل أو التحيز غير العادل ضد المدعى عليه أكبر من "القيمة الإثباتية"، كما يجب أن تكون الأدلة موثقة بشكل كافٍ ليتم قبولها في المحاكمة([1]).

---

1) Types of Evidence

The term “evidence” broadly refers to materials relating to the subject matter of a legal proceeding, such as:

- Witness testimony;
- Written statements;
- Audio or video recordings;
- Photographs;
- Physical objects, such as clothing or a weapon allegedly used to commit an offense;
- Digital evidence, including both data and the media storing the data;
- Scientific findings, such as blood test results; and
- Demonstrative evidence, such as displays, charts, or models used to educate the judge or jury about a complicated issue.

The most important factor in determining whether a piece of evidence is admissible is its relevance to the proceeding. “Relevant evidence” includes any evidence that would make the existence of a material fact “more probable or less probable than it would be without the

ونوضح أهم إجراءات جمع الأدلة التي تقوم بها جهة التحقيق في مصر والواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري وهى : ندب الخبراء، الإنتقال والمعاينة، التفتيش، ضبط الأشياء والمكاتبات ومراقبة المحادثات، سماع الشهود، الاستجواب والمواجهة ([1])، وسنفصل القول في كل إجراء من هذه الإجراءات على النحو التالى:

---

evidence." As a general rule, relevant evidence is admissible, while evidence deemed irrelevant is not.

Even if evidence is deemed relevant by a judge, it could be excluded if the possibility that it would confuse a jury, mislead jurors, or unfairly prejudice jurors against a defendant is greater than its "probative value."

Evidence must also be sufficiently reliable to be admitted at trial. Evidence from expert witnesses, which might be used to establish the validity of or to challenge drug test results, ballistics, or computer forensics, to name but a few, must meet standards defined by the U.S. Supreme Court in *Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals*, 509 U.S. 579 (1993), and *Kumho Tire Co. v. Carmichael*, 526 U.S. 137 (1999).

www.justia.com/criminal/procedure/admissibility-evidence/

[1]) انظر في إجراءات جمع الأدلة ||

د. عبدالتواب معوض الشوربجى، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٥٦٣ وما بعدها.

١. **ندب الخبراء :**

يعدُّ ندب الخبراء في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية من أهم الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة بالتحقيق، حيث تفرض عليها الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم والتي لا يقدر على فهمها أو كشفها إلا المختصون إلى ضرورة الاستعانة بالخبراء من هيئة الرقابة المالية والمختصين في مجال سوق المال من أجل الكشف عن حقائق الواقعة وتوضيح ما هو مبهم لجهة التحقيق بشأن الواقعة المعروضة أمامها.

ويعدُّ أيضًا الخبراء من أعوان القضاة والنيابة العامة حيث وضح ذلك قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م) في المادة (١٣١) حيث نصت على أن "أعوان القضاء هم الخبراء و....."، وأيضا المادة (١٣٤) من ذات القانون حيث نصت على " ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم ".

د. عبدالرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١م ، ص ٥٤٧ وما بعدها.

د. نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التى تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى، مرجع سابق، ص ٥٢٣ وما بعدها.

وهناك مجموعة من القواعد تنظم ضوابط ندب الخبراء بمعرفة سلطة التحقيق وهى([1]):

أ) توافر شروط الخبير([2]) – في من يتم ندبه للعمل كخبير في واقعة معينه – والتي حددها القانون رقم (٩٦) لسنة (١٩٥٢م) بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

ب) القاعدة العامة لا يجوز إجبار المحقق على الاستعانة أو ندب خبير، ولكن الاستثناء أنه يجب على المحقق في المسائل الفنية التي لا يستطيع

---

[1]) د. شيماء عبدالغنى عطاالله، د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثانى – مرحلة المحاكمة وطرق الطعن، جامعة الزقازيق، ٢٠١٩، ص ١٤٠.

[2]) المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة :

(1)أن يكون مصريًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة .

(2)أن يكون حائزًا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به .

(3)أن يكون مرخصًا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه.

(4) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(5)أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه .

كشفها بمفرده أن ينتدب خبيرًا لمساعدته في ذلك، حيث أكدت محكمة النقض أنه ليس للمحقق أو المحكمة أن يُحِلَّ نفسه محلَّ الخبير في المسائل الفنية البحتة([1]) وجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هى من الجرائم الفنية الدقيقة التي تحتاج إلى خبير من هيئة الرقابة المالية من أجل الكشف عن تفاصيل الواقعة ومساعدة جهة التحقيق.

ج) القاعدة العامة هى حضور المحقق مع الخبير أثناء أداء مهام عمله المكلف به من قبل المحقق، ولكن عدم حضور المحقق لا يبطل عمل الخبير، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدى الخبير عمله بدون حضور الخصوم([2]) وبالتالي في جرائم سوق الأوراق المالية لا يشترط وجود المحقق مع الخبير (موظف هيئة الرقابة المالية) أثناء فحص ومراجعة الملفات والبيانات والوقائع للكشف عن وجود انتهاكات ومخالفات للقانون من عدمه.

د) يجوز للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي([3]).

---

[1]) الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ع ٣ ص ٨٥٠ ق ١٦٨ .

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٧ جلسة ٢٦/٠٦/١٩٦٧ س ١٨ ع ٢ ص ٨٨٧ ق ١٧٧ .

[2]) المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

[3]) المادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

وقد قضت محكمة النقض بأن "تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن هو موضوعي وللمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، كما أن مجادلة المحكمة في ذلك غير جائزة أمام محكمة النقض"([1])

ومن أشهر القضايا المتعلقة بموضوعنا والتي نُدب بها خبراء، قضية بيع البنك الوطني المصري حيث استعانت المحكمة بلجنة خبراء، وذلك لتوضيح المسائل المتخصصة لكى تساعد المحكمة في كشف الحقيقة([2]).

٢. <u>الانتقال والمعاينة :</u>

من أجل جمع سلطة التحقيق الأدلة نصَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٩٠) منه على أن "ينتقل قاضي التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك؛ ليثبت حالة الأمكنة، والأشياء، والأشخاص، ووجود الجريمة ماديًا وكل ما يلزم إثبات حالته".

وبالنظر في مواد العقوبات في قانون سوق الأوراق المالية نجد أن عقوبات جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية من الجنح،

---

[1]) الطعن رقم ٣٦٧٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠-٥-٢٠١٧.

[2]) صدر حكم تمهيدى من محكمة استئناف القاهرة الدائرة السادسة جنوب في تلك القضية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣م والمتهم فيها تسعة أشخاص، وتضمن الحكم ندب لجنة خماسية تتكون من: ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والمالية والمصرفية من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزى، يعينهم محافظ البنك المركزى، الرابع يكون نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية، الخامس نائب رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية.

وبالتالى طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية لم يلزم القانون النيابة الانتقال لمكان الجريمة في الجنح ولكن أجاز لها القانون ندب أحد مأموري الضبط القضائي للانتقال والمعاينة([1]).

٣. التفتيش :

يقصد بالتفتيش البحث عمَّا يخفيه المتهم أو غيره من أدلة تساعد في الكشف عن الجريمة، ويعدُّ التفتيش عملًا من أعمال سلطة التحقيق فهى المخولة قانونًا بإجراءات التفتيش وإصدار الإذن به([2]).

وترجع أهمية التفتيش في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى ضرورة الموازنة بين شيئين؛ أولهما هو ضرورة حماية الحياة الشخصية للإنسان وعدم التعدى عليها والتفتيش ينتهك هذه الخصوصية، أمَّا الثانى فهو ضرورة الاطِّلاع على الأدلة المخفية، والتي تساعد في الكشف عن الجريمة، وقد نظَّم الدستور والقانون ضوابط تجاوز الخصوصية للإنسان وحدد الحالات والشروط، ومن يملك سلطة إصدار الأمر بالتفتيش، والاعتداء على الحياة الخاصة سواء لشخص المتهم، أو منزله، أو لغير المتهمين([3]).

---

[1]) الماة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

[2]) المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

[3]) انظر في التفتيش القضائى كلا من: د. عبدالرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ٥٧٤ || د. نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التى تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى، مرجع سابق، ص ٥٣١.

وحرص دستور الولايات المتحدة على حماية حقوق الأشخاص "في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم، ومنازلهم، وأوراقهم، وآثارهم ضد عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة" حيث يجب أن تحصل الشرطة على مذكرة تفتيش من قاضٍ، على الرغم من تحديد المحاكم استثناءات لهذا الأمر، مثل: حالات الطوارئ والعناصر التي يمكن رؤيتها بوضوح لرجال الشرطة، كما يجوز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة قمع الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك التعديل الرابع، والذي يمنع الدولة من استخدامها في محاكمة جنائية ([1])

وقد قضت محكمة النقض بصحة "التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بإذن صاحبه بغير إذن من النيابة العامة وأيضًا صحة الإجراءات المبنية عليه"([2])، كما قضت بأن " تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن

عمار علي محمد علي الحسيني، المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الرافدين للحقوق, ع٥٧، ٢٠١٣، ص ٢٨٠.

[1]) The Fourth Amendment to the United States Constitution protects people's right "to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures." Police must obtain a search warrant from a judge, although courts have identified exceptions to this rule, such as emergency situations and items plainly visible to police officers. A defendant may ask a court to suppress evidence obtained in violation of the Fourth Amendment, which prevents the state from using it in a criminal trial. www.justia.com/criminal/procedure/warrant-requirement

[2]) الطعن رقم ٩٦٨٠ لسنة ٨٦ جلسة ٢١/٠٣/٢٠١٨.

الضبط والتفتيش موضوعي، إطراح الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ومنعدمة وتجهيل مصدرها بأدلة منتجة لها أصل بالأوراق صحيح "([1])

٤. <u>ضبط الأشياء والمكاتبات ومراقبة المحادثات :</u>

أجاز قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا قامت بهذا الدور ضبط الأشياء، وأى أدله يُعثر عليها أثناء التفتيش تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، حيث نصت المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " .... لقاضي التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق، والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببًا" وأيضًا تضمنت كلٌ من المادة (٩٥)[٢] والمادة

---

[١]) الطعن رقم ٣٢٦١١ لسنة ٨٦ جلسة ١٦-٩-٢٠١٧.

[٢]) المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة "

(٢٠٦)[١] إجراءات جنائية ضوابط بشأن ضبط المكاتبات ومراقبة المحادثات سواء من النيابة العامة أو قاضي التحقيق[٢].

وتظهر أهمية هذا الإجراء في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى ضرورة ضبط ما يفيد ارتكاب المجرم جريمته في محل ارتكاب الجريمة، أو في منزله، أو أى مكان آخر قبل ضياع أدله الجريمة؛ لأن هذا النوع من الجرائم يتميز بخصوصية معينة، فقد تأتى المعلومة لشخص في

---

[١]) المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنة حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات، والرسائل، والخطابات، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وإذا تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنايات معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئى بعد اطلاعه على الأوارق، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط الاطلاع على أو المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا ويجوز للقاضي الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة، وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوارق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم الحائز لها أو المرسلة إلية وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو كانت مرسلة إليه "

[٢]) د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد ٤٤، ٢٠٠٨، ص ١٣٥.

رسالة على هاتفه المحمول، أو في إيميل شخصي، وتكون معلومة جوهرية وهى التي دفعته إلى التصرف المخالف لقانون سوق الأوراق المالية، والذى تسبب في مخالفة لقواعد حماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وضرورة ضبط هذا الدليل قبل طمسه هى ضرورة عاجلة يجب وضعها في الحساب قبل ضياع الدليل([1]).

ومن الجدير بالذكر أن تقدم أجهزة الكمبيوتر والإنترنت مثل تحديات جديدة، حيث قد تخزن الأدلة الرقمية على الأجهزة في حيازة المشتبه به أو على خوادم الإنترنت المختلفة المعروفة باسم "cloud"، وهنا يثور نزاع حول مدى توافر سُلطة لجهة التحقيق في الوصول وتفتيش هذه السحب التخزينية من عدمه.

٥. <u>سماع الشهود :</u>

تعدُّ الشهادة من الأشياء القوية التي توضح كيفية وقوع الجريمة أو تفيد بمعلومات تساعد في فهم ومعرفه تفاصيل حدوثها، حيث يساعد الشاهد القاضي ويزوده بما هو مبهم في الجريمة ليساعده على إصدار حكم عادل فيها، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية القواعد الخاصة بالشهادة وسماع الشهود وضوابطها ([2]).

---

[1]) د. شيماء عبدالغنى عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتينى والأنجلوأمريكى"، جامعة الزقازيق، ٢٠١٣، ص ٣٠٧.

[2]) المواد من ١١٠ إلى ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

وترجع أهمية سماع الشهود كدليل من أدلة الجريمة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى أن أغلب التبادل الذى يحدث لبيانات الشركات والمعلومات يكون شفاهة ولا توجد مستندات كافية لإدانة المجرم، فالمساعدة في معرفة الجريمة والكشف عنها عن طريق شاهد سمع أو شاهد تسريب للمعلومات الخاصة بيانات الشركات أو استغلالها، فهو يعدُّ الأساس والدليل على حدوث هذه الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "للمحكمة أن تعول على أقوال شاهد في التحقيقات الأولية وفي أي دور من أدوار التحقيق إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها "([1])

٦. <u>الاستجواب والمواجهة :</u>

يعدُّ الاستجواب والمواجهة من أهم إجراءات جمع الأدلة التي تقوم بها سلطة التحقيق، حيث نص عليهما قانون الإجراءات الجنائية في المواد من (١٢٣)، (١٢٤)، (١٢٥)[٢]، وتنصبُّ على شخص المتهم بارتكاب الجريمة

---

[1]) الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧ .

[2]) قانون الإجراءات الجنائية المصري المواد :

مادة : (١٢٣) "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر، ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط

والأطراف الأخرى التي لها علاقة بالجريمة، وترجع أهمية الاستجواب والمواجهة إلى أنه يكشف تفاصيلًا أكثر عن ارتكاب الجريمة، ومواجهة أطراف الواقعة، أو من حضروها مع مرتكبها، قد يكشف في كثير من الأحيان أحداث الواقعة، ويوضح الكثير من التفاصيل التي تنتج عن المواجهة لسلطة التحقيق([1]).

ويجب أن نفرق في مرحلة الاستجواب والمواجهة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، بين **سؤال المتهم** والذى يقوم به

حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا وينطق بالحكم مشفوعًا بأسبابه".

مادة (١٢٤) " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهة بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة من محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضي وإذا لم يأذن له وجب اثباته ذلك في المحضر" .

مادة (١٢٥) " يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك . وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" .

[1]) انظر: عبدالسلام محمد مفلح، استجواب المشتكي عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.

مأمور الضبط القضائي كإجراء استدلالي([1])، وبين **استجواب المتهم** والذى لا يكون إلا بمعرفة سلطة التحقيق([2]).

وأخيرًا ..

الإشاعات: لا تعدُّ دليلًا يعتد به للإدانة أمام المحكمة ما لم تكن مشفوعه بما يثبتها، مثال ذلك: وجود إشاعة بأن شخصًا قال لشخص آخر إن المدعى عليه استغلَّ معلومات جوهرية خاصة بالشركة التي يعمل بها من أجل تحقيق مكاسب في بيع وشراء أسهم هذه الشركة.

قمع الأدلة: يجوز للمدعى عليهم التحرك لقمع الأدلة التي حصلت عليها الشرطة، أو سلطة التحقيق في انتهاك لحقوقهم الدستورية مثل: عمليات التفتيش، والاحتجاز دون إذن قضائي، وتُعرف الأدلة التي يتم الحصول عليها بالمخالفة لحقوق المدعى عليه باسم "ثمرة الشجرة السامة([3]).

---

[1]) المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى، سابق الإشارة.

الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ القضائية، جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩.

الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ القضائية، جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٩.

[2]) مع ملاحظة أنه قد تؤثر إجراءات مأمور الضبط القضائي بطرق مختلفة على نزاهة الإجراءات الجنائية.

Murdoch J. , Police Powers and Criminal Investigations. In: Alleweldt R., Fickenscher G. (eds) The Police and International Human Rights Law. Springer, Cham, 2018.

[3]) Defendants may move to suppress evidence obtained by police or prosecutors in violation of their constitutional rights, including the Fourth Amendment right against warrantless searches and seizures,

ثالثًا: الإجراءات الاحتياطية ضد المشتبه به :

تتخذ سلطة التحقيق ضد المشتبه به في ارتكاب الجريمة مجموعة من الإجراءات الاحتياطية من أجل تحقق أهداف معينة منها إبعاد المتهم عن تغيير الأدلة أو الاتفاق مع الشهود، وأيضًا منعه من الهروب ومن باب أولى لضمان وجوده عند طلب سلطة التحقيق له وعند صدور الحكم عليه من أجل التنفيذ([1]). ونوضح الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم المشتبه به في الواقعة المعروضة أمامها.

من الواضح أن الإجراءات الاحتياطية المتخذه ضد المتهم في استغلال أو الإضرار ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هى نفس

---

the Fifth Amendment right against self-incrimination, and the Sixth Amendment right to an attorney in a criminal case. Evidence obtained in violation of a defendant's rights is known as "fruit of the poisonous tree." See *Silverlight Lumber Co. v. United States*, 251 U.S. 385 (1920). The rule requiring suppression of such evidence, known as the exclusionary rule, applies in all federal and state cases, according to the Supreme Court's ruling in *Mapp v. Ohio*, 367 U.S. 643 (1961).

[1]) مع ملاحظة أن الأصل في المتهم البراءة، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.
Ferguson, P.R. , Crim Law Forum, Article about: The Presumption of Innocence and its Role in the Criminal Process, Springer Netherlands, 2016, p. 27.

الإجراءات المتخذة ضد المتهم بأى جريمة أخرى لوحدة الغرض من هذه الإجراءات وتحقيق الأهداف المطلوبة والتي ذكرناها في السطور السابقة.

وقد خوَّل القانون للجهة القائمة بالتحقيق الابتدائي سلطة إصدار ثلاثة أنواع من الأوامر ضد المتهم وهى: الأمر بالحضور، والأمر بالقبض والإحضار، والأمر بالحبس الاحتياطى، ونوضحها تباعًا في السطور القادمة([1]) .

١. الأمر بالحضور :

نصَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في بعض مواده على القواعد التي تنظم الأمر بالحضور، حيث جاء في المادة (١٢٦) من القانون سابق الذكر " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بحضور المتهم .....". وفي المادة (١٢٧) " يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلًا عن ذلك تكليفه الحضور في ميعاد معين..... ". ويتم إعلان هذه الأوامر للمتهم بمعرفة أحد المحضرين، كما نصَّ على ذلك في المادة (١٢٨) "تعلن الأوامر إلي المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلَّم له صورة منها".

٢. الأمر بالضبط والإحضار :

---

[1]) د. نجاتى سيد أحمد سند ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التى تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى ، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

يتضمن الأمر بالضبط والإحضار نفس شروط وبيانات الأمر بالحضور، بجانب أنه يصدر في حاله غياب المتهم فتصدر جهة التحقيق أمرًا بضبط وإحضار المتهم للتحقيق معه، ويجوز استخدام القوة مع المتهم إذا رفض الحضور طواعية وهو ما نصَّ عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١٢٧) ".... ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعًا في الحال....".

كما بينت المادة (١٣٠) من القانون السابق ذكره الأحوال التي يصدر فيها الأمر بالقبض والإحضار([1]) وهى :

- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.
- إذا خيف هرب المتهم.
- إذا لم يكنً للمتهم محل إقامة معروف.
- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا.

[1]) المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري " إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهمً احتياطيًا "

وذكر ذات القانون قواعد وضوابط وشروط الضبط وإحضار المتهم ومدته وجميع تفاصيله بداية من المادة (١٢٦) وحتى المادة (١٣٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن " للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إصدار أمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره تقدير الأحوال المستوجبة لذلك من سلطة التحقيق، وإصدار هذا الأمر بناءً على طلب مأمور الضبط القضائي أو سبقه بتحريات حول شخص المتهم غير لازم"([1])

٣. الأمر بالحبس الاحتياطى :

يعدُّ الحبس الاحتياطي إجراءً من إجراءات التحقيق والذى يصدر من جهه التحقيق ومفاده حبس المتهم مدة محددة – مع مراعاة تجديدها – لحين استكمال بعض أو كل مراحل التحقيق، وهناك أهداف معينة هي التي تدفع جهة التحقيق إلى القيام بهذا الإجراء.

وتظهر أهمية الحبس الاحتياطى في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في منع المتهم من الهروب، فغالبًا مرتكبو جرائم الأموال وتحديدًا جرائم الياقات البيضاء يخشون من الحبس ويستعدون لفعل أى شئ للإفلات منه([2]).

---

[1]) الطعن رقم ١٧٤٣٦ لسنة ٨٥ جلسة ١١-٣-٢٠١٧.

[2]) Petter Gottschalk, Financial Crime and Knowledge Workers, 2014, Palgrave Macmillan, New York, p.7.

واختلف فقهاء القانون حول تكييف الحبس الاحتياطى وتحديد طبيعته فمنهم من يرى أنه تدبير من تدابير الأمن، والبعض الآخر يرى أن وسيلة من وسائل التحقيق الابتدائي ويرى اتجاه ثالث أنه وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة المقررة قانونًا([1]).

ومن المهم ذكره أن الحبس الاحتياطى يشكل خطورة على حريات الأفراد وحقوقهم التي يكفلها لهم الدستور والقانون؛ ولأن هذا الإجراء يتعدى على هذه الحقوق فقد اشترط مجموعة من الضوابط والشروط سواء خاصة بالمتهم أم بنوع الجريمة أو المكلف بإصدار أمر الحبس الاحتياطى ومدته حتى يتم تطبيقه على المتهم، وقد نظَّم ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١٣٤) وما بعدها([2]).

---

[1]) د. نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التى تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى ، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

[2]) انظر في الحبس الاحتياطى :

د. عبدالتواب معوض الشوربجى، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق ، ص ٦٠٢ وما بعدها.

د. عبدالرءوف مهدى، ، مرجع سابق ص ٤٦٧ وما بعدها.

د. نجاتى سيدأحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التى تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى، مرجع سابق، ص ٦٠٥ وما بعدها .

المبحث الثالث

التصرف في التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم :

يأتى التصرف في التحقيق بعد أن تنتهى الجهة التي تقوم بالتحقيق – سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق – من إجراءاتها وعلى أثر ذلك تصدر قرارها إما بإصدار أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى ، وإمَّا بإحالة الدعوى إلى المحكمة للحكم فيها، ويثار هنا عدة أسئلة مهمة من الضرورى عرضها والإجابة عنها وهى :

*** هل ينحصر دور جهة التحقيق في جمع الأدلة وإحالة الدعوى إلى المحكمة، أم تملك الحق في تقدير ووزن الأدلة التي جمعتها ولها الحق في منع المحاكمة؟**

في البحث عن إجابة هذا السؤال نجد أن معظم التشريعات لم تحدد صراحة دور جهات التحقيق في تقدير الأدلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك على عكس السلطة التقديرية الكاملة، التي يتمتع بها القاضي في تقدير الأدلة ووزنها أثناء التحقيق النهائي والتي وردت صراحة في قانون الإجراءات الجنائية المصرى([1])، ولذلك ظهر خلاف فقهى وقضائى بشأن دور جهات التحقيق في تقدير الأدلة([2]).

ونستخلص من كل الآراء في هذا الموضوع، ورأى الفقة، والتشريع المصري أن جهة التحقيق تملك الحق في تقدير ووزن الأدلة التي جمعتها ولها الحق في منع الإحالة للمحكمة، ولكن تقدير ووزن الأدلة التي تقوم به هو بهدف الإحالة إلى المحكمة أم لا، على عكس تقدير ووزن الأدلة الذى يقوم به القاضي

---

[1]) نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين به يدر ولا يعول عليه "

[2]) انظر موقف الفقة والقضاء من صلاحية جهات التحقيق الابتدائى في تقدير كفاية الأدلة || ساهر إبراهيم شكرى الوليد، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائى في الأردن – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٣٨ وما بعدها.

في التحقيق النهائى، والذى يستخلص من خلال تلك الأدلة قناعته في إصدار حكم على المتهم.

ويجب أن نفرق بين التحقيق الابتدائي الذى تقوم به النيابة العامة عن الذى يقوم به قاضي التحقيق، حيث يكون للنيابة العامة طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية المصرى([1])، أن تصدر أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى، ولم يحدد المشرِّع ضوابط لذلك، على عكس قاضي التحقيق فلا يجوز له أن يصدر أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى إلا في حالتين، الأولى هى أن الواقعة غير معاقب عليها في القانون، والثانية الأدلة غير كافية للإحالة للمحاكمة([2])، وخلاف تلك الحالتين يجب عليه إحالة الواقعة للمحكمة.

---

[1]) المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري :" إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرًا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، واذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته. "

[2]) المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسًا لسبب آخر، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها، ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته "

*** ويثار أيضًا سؤال آخر مكمل للسؤال الأول وهو: هل يجوز أن يتلقى عضو النيابة تعليمات بالتصرف في التحقيق الابتدائي على نحو معين؟**

للإجابة على هذا السؤال سوف نعرض خصائص النيابة العامة وتحديدًا التبعية التدريجية في النيابة العامة في الاتهام، حيث أن سلطة الاتهام يملكها النائب العام وكيلًا عن المجتمع، وعندما يباشر أعضاء النيابة هذه السلطة فيكون بعدِّهم وكلاء عن النائب العام، وبالتالى يجب التزامهم بالتعليمات التي تصدر من صاحب الاختصاص الأصيل وهو النائب العام، فإذا أصدر إليهم تعليمات بالتصرف في التحقيق على وجه معين سواء بالحفظ أو الإحالة فيجب على عضو النيابة تنفيذه وإلا أُعِدَّ خارجًا عن حدود الوكالة ويعدُّ تصرفه باطلًا بجانب المسئولية الإدارية التي سيتعرض لها([1]).

ويجب التأكيد على أن إصدار التعليمات لعضو النيابة بالتصرف في التحقيق الابتدائي على نحو معين لا يكون إلا من النائب العام فقط، أما ما دون النائب العام لا يملك هذه الصلاحية.

ومن المهم ذكره في هذا الشأن أنه عندما يتولى قاضي سلطة التحقيق الابتدائي في الواقعة فإن التصرف في التحقيق يكون من اختصاص القاضي الذى أجراه بعد أن تقدم النيابة العامة طلباتها ولا يكون للنائب العام عليه أى سلطان.

---

[1]) د. نجاتى سيدأحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائى، مرجع سابق، ص ٧٩.

*** وسؤال آخر يطرح نفسه وهو: هل التصرف في التحقيق الابتدائي سلطة تقديرية للمحقق الذى أجراه أم يخضع في هذه القرارات للرقابة؟**

أجاب قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا السؤال بصورة غير مباشرة عن طريق السماح للمدعى المدنى باستئناف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة، ما عدا حالات محدده حيث نصت المادة (٢١٠) من القانون على " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ...."، وأيضًا السماح للنائب العام بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى حيث نصت المادة (٢١١) من ذات القانون على " للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات، أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر."

أمَّا إذا كان التصرف في التحقيق عن طريق رفع الدعوى إلى قضاء الحكم فقد وضع المشرّع ضوابط هدفها تقييد سلطة جهة التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق عن طريق اشتراط توافر أدلة كافية لرفع الدعوى وأيضًا تحديد المحكمة المختصة بكل نوع من أنواع الجرائم.

*** والسؤال الأخير: هل يملك مأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي عند قيامه ببعض من**

إجراءات التحقيق في قضايا بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ؟

من المعلوم أن المهمة الأساسية لمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية هو جمع الاستدلالات والأدلة والبيانات التي تساعد جهة التحقيق أثناء التحقيق مع المتهم ولا يباشر أعمال التحقيق؛ لأنها من اختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق، **ولكن استثناء** بسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم قد يقوم مأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية ببعض من أعمال التحقيق – يتم ندبه للقيام بها – من أجل الوصول إلى الحقيقة وبسبب قدرته على مجاراة المتهم واستخراج الاعترافات منه بسبب علمه بطرق التحايل والتلاعب في السوق([1]).

وبالتالي فمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية يمارس اختصاصًا استثنائيًا من اختصاصات التحقيق فهل يجوز له التصرف في التحقيق الابتدائي ؟ الإجابة بالطبع (لا)، لأن المشرّع كما ذكرنا في الأسئلة بالأعلى أعطى حق التصرف في التحقيق الابتدائي (سلطة الاتهام) للنائب العام وحده بعدِّه وكيلًا عن المجتمع ويمارسها عضو النيابة وكيل عن النائب العام ولا يجوز للوكيل أن يوكِّل غيره فيما وكل به.

[1]) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقة وأحكام النقض – الجزء الأول الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩ ، ص ٥٨٥.

وبعد الإجابة عن الأسئلة التي تم سلف طرحها سوف نوضح حالات التصرف في التحقيق الابتدائي في السطور القادمة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إصدار أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى

المطلب الثاني: التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وسوف نتحدث عن كل مطلب من هذه المطالب بما ينطبق على جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المطلب الاول

التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إصدار أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى

تتصرف جهة التحقيق في التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه بأحد طريقين وسوف نوضح في هذا المطلب طريق حفظ التحقيق الابتدائي وعدم إحالة الواقعة إلى المحكمة، حيث بعد وزن المحقق وتقديره للأدلة قد يجد أنها غير كافية، أو غير مهمة، أو لا تستدعى الإحاله للمحكمة، أو تم الصلح وغيرها من الأسباب التي تدفع المحقق إلى إصدار أمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى.

ومن المهم ذكره أن الأمرًا بألَّا وجه لإقامة الدعوى أو ما يسمى بـ (الحفظ القضائي) يجب أن يكون بعد البدء في التحقيق والقيام ببعض أعماله بالإضافة إلى أنه يحوز حجية مؤقتة، حيث أنه معرض للإلغاء في حالة توافر

أدلة جديدة أو قيام النائب العام بإلغائه أو حدوث استئناف عليه من المدعي المدني([1]).

ومن الجدير بالذكر أنه يَكثُر الحفظ القضائي في القضايا المتعلقة ببيانات الشركات المقيده في سوق الأوراق المالية في مرحلة التحقيق الابتدائي وصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى من قبل جهه التحقيق، وذلك بسبب انتشار التصالح في جرائم بيانات الشركات، فبمجرد قيام هيئة الرقابة المالية بإبرام التصالح مع المتهم المسند إليه الواقعة، ودفعه المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق بالإضافة إلى مبالغ تعويضية تحددها الهيئة على حسب كل واقعة منفصلة تصدر النيابة العامة قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تلك الواقعة للتصالح، حيث نصت المادة (٦٩ مكرر) من قانون سوق الأوراق المالية المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) على "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًا".

---

[1]) د. عبدالتواب معروض الشوربجى، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

المطلب الثانى

التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة

تعدُّ الطريقة الثانية للتصرف في التحقيق الابتدائي، والتي تتم بإحالة الدعوى إلى المحكمة هي الأهم لاستكمال سير الإجراءات من أجل إصدار حكم في الواقعة وإسنادها إلى متهم لتنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما نصت علية المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري([1]) حيث بينت خطوات إحالة

---

[1]) المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إلية تنص على "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية، أو جنحة، أو مخالفة، وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلي محكمة الجنايات مباشرة، وترفع الدعوي في مواد الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميًا لكل منهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره، ويراعي في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلي المحكمة المختصة مكانًا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلي المحكمة الأعلي درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها

الدعوى إلى المحكمة المختصه ومجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الإحاله.

وقد فرَّق قانون الإجراءات الجنائية المصري في بعض الإجراءات بين رفع الدعوى بواسطة النيابة العامة عن رفعها بواسطة قاضي التحقيق وحدد بعض الضوابط في هذا الشأن([1]).

وبالنسبة لرفع الدعوى في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية لا يجوز إلا بناء على طلب كتابى من رئيس هيئة الرقابة المالية. حيث نصت المادة (٩٩) من مشروع قانون سوق رأس المال الجديد على "لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة"([2])

وطبقًا لقانون سوق رأس المال المصري الحالى رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جميع الجرائم الواردة في القانون سالف الذكر ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلا بعد تقديم طلب بذلك من رئيس هيئة الرقابة المالية، وبالتالي فإن

من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك"

[1]) د. عبدالتواب معروض الشوربجى، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

[2]) د.شيماء عبدالغنى عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة: ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد ٢/٢٠١٤م، ص١٨٩.

تقديم الأخير طلب بتحريك الدعوى الجنائية في جريمة معينة من جرائم سوق المال فإنه يشمل – بمفهوم الموافقة – باقى الإجراءات من رفع وإحاله الدعوى للمحاكمة

الخاتمة

نسرد عددًا من النقاط – في نهاية دراستنا – التي تَكشف عن مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوصي بالأخذ بها لتحسين الأداء في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وهى:

<u>النتائج</u>:

- اختلاف الدول في تحديد الجهة القائمة بأعمال التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فمنهم من أنشأ نيابات متخصصة لمباشرة التحقيق في هذه الدعاوى، ومنهم من لم يفعل ذلك.

- وجود نيابات متخصصة في مصر تختص بالتحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في تلك السوق.

- جعل المشرّع جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية من الجرائم التي تتطلب تقديم طلب من رئيس هيئة الرقابة المالية، لتحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم.

- منح المشرّع بعض موظفي هيئة الرقابة المالية سلطة الضبطية القضائية في جرائم سوق الأوراق المالية، يساعد في إنجاز التحقيق الابتدائي وسرعة إحالة الدعاوى للمحكمة مشفوعة بالأدلة الكاشفة للحقيقة.

- إجراءات التحقيق الابتدائي لم ترد على سبيل الحصر وإنَّما كمثال لما يمكن أن يقوم به عضو النيابة من خطوات لإتمام التحقيق.

- سرية التحقيق الابتدائي والنتائج التي تسفر عنه وعدم علانيتها للجمهور، وعقاب من يخالف ذلك.

التوصيات:

١. جعل الاختصاص بالتحقيق في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية للنيابات المتخصصة بمعاونه موظفي هيئة الرقابة الذين لهم صفة الضبطية القضائية.
٢. ضرورة وجود رقابة (دائمة ومستمرة) على أعمال هيئة الرقابة المالية المختصة بإدارة ورقابة أعمال سوق الأوراق المالية وحماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

٣. تطوير النيابات المتخصصة التي تباشر التحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية، وتطوير مهارات الأعضاء بها عن طريق ورش عمل ومنح خارجية لتبادل الخبرات، من أجل رفع كفاءه تلك النيابات.

٤. وضع حد أقصى لمدة إجراءات التحقيق الابتدائى من أجل محاربة التباطؤ فى تلك الاجراءات لما يترتب عليها من أضرار جسيمة في هذا النوع من الدعاوي.

٥. شمول السرية لمرحلة جمع الاستدلالات وما يسبق التحقيق الابتدائي كما فعل المشرع مع التحقيق الابتدائي وحظر النشر في القضية حتى ينتهى التحقيق فيها؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم وتأثير أى أخبار متعلقة بها على سوق الأوراق المالية.

٦. تغليظ عقوبة مخالفة الالتزام بكتمان سرية التحقيق الواردة في المادة (٣١٠) عقوبات، لأنها لا تتناسب مع الضرر المترتب على الإفشاء.

المراجع

مراجع باللغة العربية:

أولًا: كتب قانونية

١. د. أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة،المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٨١ .

٢. د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ، ص ٢٧١.

٣. د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، ٢٠١١، ص ٤٣٤.
٤. د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، الطبعة السادسه عشر، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥، ص ٤١١.
٥. د. شيماء عبدالغنى عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتينى والأنجلوأمريكى"، جامعة الزقازيق، ٢٠١٣، ص ٣٠٧.
٦. د. شيماء عبدالغنى عطاالله، د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثانى – مرحلة المحاكمة وطرق الطعن، جامعة الزقازيق، ٢٠١٩، ص ١٤٠.
٧. د. عبدالتواب معوض الشوربجى، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مقرر الفرقة الرابعة حقوق الزقازيق، ٢٠١٨.
٨. د. عبدالرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥٤٧ وما بعدها.
٩. عبدالسلام محمد مفلح، استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.
١٠. د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد ٤٤، ٢٠٠٨، ص ١٣٥.

١١.د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقة وأحكام النقض – الجزء الأول الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩ ، ص ٥٨٥.

١٢.د. محمد شحاته عبدالفتاح، جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٣١٦.

١٣.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٢٠.

١٤.د. معوض عبدالتواب، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٨٧ وبالتعليمات العامة للنيابة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٣٧.

١٥.د. نجاتى سيدأحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، مقرر الفرقة الرابعة حقوق الزقازيق، ٢٠١٣

١٦.د.شيماء عبدالغنى عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢/٢٠١٤م ، ص١٨٩.

١٧.عمار علي محمد علي الحسيني، المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الرافدين للحقوق, ع٥٧، ٢٠١٣.

١٨. ساهر إبراهيم شكرى الوليد، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٣٨ وما بعدها.

١٩. سهام صبري، تحريك الدعوى العمومية وأسباب سقوطها في بورصة القيم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية , ع٥، ٢٠١٨، ص١١.

ثانيًا: قوانين وأحكام محاكم

١. قانون هيئة أسواق المال الكويتى رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

٢. قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٣. القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

٤. القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، المعدل لبعض أحكام قانون سوق رأس المال المصري.

٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٦. حكم تمهيدى من محكمة استئناف القاهرة الدائرة السادسة جنوب في القضية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ في القضية رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات الجيزة والمقيدة تحت رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١١ جنايات أموال عامة عليا بشأن إجراءات الاستحواذ على أسهم البنك الوطنى المصري وما شابها من مخالفات.

٧. الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ القضائية، جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩.

٨. الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ القضائية، جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٩.

٩. الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ع ٣ ص ٧٥٤ ق ١٤٩.

١٠. الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٧ جلسة ٢٦/٠٦/١٩٦٧ س ١٨ ع ٢ ص ٨٨٧ ق ١٧٧ .

١١. الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ع ٣ ص ٨٥٠ ق ١٦٨ .

١٢. الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ جلسة ٠٢/١٢/٢٠٠٣ س ٥٤ ص ١١٤٩ ق ١٥٨.

١٣. الطعن رقم ١٧٤٣٦ لسنة ٨٥ جلسة ١١-٣-٢٠١٧.

١٤. الطعن رقم ٣٦٧٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠-٥-٢٠١٧.

١٥. الطعن رقم ٣٢٦١١ لسنة ٨٦ جلسة ١٦-٩-٢٠١٧.

١٦. الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧ .

١٧. الطعن رقم ٩٦٨٠ لسنة ٨٦ جلسة ٢١/٠٣/٢٠١٨.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Murdoch J. , Police Powers and Criminal Investigations. In: Alleweldt R., Fickenscher G. (eds) The Police and International Human Rights Law. Springer, Cham, 2018.

2. Ferguson, P.R. , Crim Law Forum, Article about: The Presumption of Innocence and its Role in the Criminal Process, Springer Netherlands, 2016, p. 27.
3. Is the SEC Covering Up Wall Street Crimes?

https://www.rollingstone.com/politics/news/is-the-sec-covering-up-wall-street-crimes-20110817
4. Petter Gottschalk, Financial Crime and Knowledge Workers, 2014, Palgrave Macmillan, New York, p.7.
5. the Supreme Court's ruling in Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).
6. the Supreme Court's ruling in Silverlight Lumber Co. v. United States, 251 U.S. 385 (1920).
7. SEC Documents Destroyed, Employee Tells Congress

https://www.npr.org/2011/08/18/139758303/sec-documents-destroyed-employee-tells-congress
8. What We Do, the U.S. Securities and Exchange:

https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html
9. Admissibilty of Evidence, Types of Evidence:

www.justia.com/criminal/procedure/admissibility-evidence/
10. Search Warrant Requirement:

www.justia.com/criminal/procedure/warrant-requirement